

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يجوز لهيئة تعاونيات البناء والإسكان تمويل الإسكان الشعبى من القروض الميسرة

المخصصة لها بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

تمويل الإسكان الشعبى للوحدات التى تقيمها الهيئة بمساحة حتى ٧٧ متراً مربعاً .

(المادة الثانية)

على وزير المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق

مع وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد